المرسوم رقم ١١٣٨

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للأحياء المائية

رئيس مجلس الرئاسة

بناء على المادة ٧٠ من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ تاريخ ٢٥ / ٨ / ١٩٦٤

و على اقتراح وزير الزراعة و قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧١ تاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٦٥

يرسم ما يلي :

مادة ١ – يعتبر وزير الزراعة رئيس المجلس الأعلى للأحياء المائية ممثلاً للمجلس .

مادة ٢ – إذا غاب الرئيس / لأي سبب كان / ينوب عنه نائبه .

اختصاصات المجلس

مادة ٣ – يقوم المجلس برسم سياسة الدولة في الحفاظ على الأحياء المائية و تنمية مواردها و خاصة فيما يلي :

أ – دراسة الحالة الراهنة للمياه العامة و أوضاع الأحياء المائية التي تعيش فيها و إعطاء المعلومات الإحصائية عنها .

ب – وضع القواعد و التوصيات اللازمة بالمشاريع المقترحة لتنمية الثروة القومية من الأحياء المائية .

ج – إعداد الأنظمة المتعلقة بالصيد و الصيادين و وسائل الصيد المباحة و الممنوعة .

د – إعطاء التوصيات لاقامة مهرجانات سنوية أو دورية أو لمنح المكافآت التشجيعية لبعث التنافس بين العاملين في إنماء ثروة الأحياء المائية و إنشاء و دعم الجمعيات التعاونية الخاصة بتربيتها و صيدها وتسويقها

مادة ٤ – يجوز لوزير الزراعة بناء على اقتراح المجلس الاستفادة ببعض ذوي الاختصاص أو تكليفهم بمهام معينة

اللجان . تشكيلها . اختصاصاتها :

مادة ٥ – تؤلف بقرار من وزير الزراعة ، لجنتان اختصاصيتان ، الأولى لجنة الأحياء المائية في المياه العذبة مركزها دمشق – و الثانية لجنة الأحياء المائية في المياه المالحة – مركزها مدينة اللاذقية .

مادة ٦ – عدد أعضاء اللجنة لا يقل عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة يختارون من أعضاء المجلس الأعلى أو من ذوي الاختصاص .

مادة ٧ – تتولى اللجنتان المذكورتان في المادة / ٥ / من هذا المرسوم فيما يخصها بما يلي :

أ – إعداد الدراسات و الإحصاءات و المقترحات المتعلقة بالحفاظ على الأحياء المائية و تنمية موارد وتقدير مدى الحاجة إلى الخبراء المختصين بذلك و تقديمها إلى المجلس .

ب – تقديم الاقتراحات المؤدية إلى إنشاء و دعم و تشجيع التعاونيات و تحسين طرق التسويق والاستثمار و التصنيع و رفع مستوى العاملين بها .

ج – تقدير حاجة البلاد من مراكز الأبحاث المتعلقة بالأحياء المائية و تجهيزاتها .

د – إعداد تقرير سنوي عن أعمال كل لجنة و منجزاتها و رفعه إلى المجلس .

مادة ٨ – يجوز لوزير الزراعة بناء على اقتراح المجلس إصدار قرار بتشكيل لجان أخرى و تحديد اختصاصاتها .

اجتماعات المجلس :

مادة ٩ – يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل بدعوة من الرئيس يرفق بها جدول لأعمال و يعين فيها مكان و زمان الاجتماع .

مادة ١٠ – تعتبر اجتماعات المجلس الأعلى قانونية بحضور أكثرية الأعضاء و تصدر القرارات بالأكثرية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١١ – تسجل محاضر الجلسات في سجل خاص ، و يصدق المجلس على محضر الجلسة السابقة و تنفذ بطلب من الرئيس .

مادة ١٢ – يعين الرئيس مقرراً للاجتماعات يختاره من أعضاء المجلس أو من موظفي وزارة الزراعة .

مادة ١٣ – يتولى المقرر إعداد جدول الأعمال و تدوين محاضر الجلسات و تسجيل القرارات و إعداد و تهيئة الكتب اللازمة لتنفيذها .

مادة ١٤ – تحدد بقرار من وزير الزراعة تعويضات أعضاء المجلس والمقرر

على أن لا تتجاوز / ٢٥ / ل . س عن الجلسة الواحدة و / ١٠٠ ل . س شهرياً و ترصد لها الاعتمادات اللازمة في موازنة وزارة الزراعة .

مادة ١٥ – ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ / ١ / ١٣٨٥ و ٢٩ / ٥ / ١٩٦٥ .

صدر عن رئيس مجلس الرئاسة

رئيس مجلس الوزراء

أمين الحافظ

وزير الزراعة